

جامعة العلوم الإسلامية العالمية



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المؤتمر العلمي الدولي حول :

"الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"

عمان – الأردن

٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ/ ١-٢ كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٠

ورقة بحثية بعنوان:

النهي عن المعاملات المالية الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره

أ. د كمال لدرع*

* دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، نائب مدير معهد الشريعة للدراسات العليا /جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، ladraakamel@yahoo. fr

النهي عن المعاملات المالية الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره

أ.د كمال لدرع*

مقدمة:

اهتم الفقهاء قديما بقسم كبير من الفقه الإسلامي وهو باب المعاملات المالية، التي أخذت حيزا لا يقل عن اهتمامهم بباب العبادات، حيث فصّلوا أحكام المعاملات المختلفة من بيوع وما شاكل البيوع، وضبطوها بجملة من الأحكام، وميزوا بين صحيحها وفاسدها، وما يجوز منا وما لا يجوز.

وبقي الفقهاء عبر التاريخ يطورون هذا القسم كلما استجدت أحكام ونوازل، وبقي في تطور مستمر، باعتبار أن قسم المعاملات المالية لم تتناول الشريعة جميع أحكامها بالتفصيل، بل وضعت الضوابط العامة، والقواعد المجملة، ثم تركت الأحكام لتطورات الزمان وإفرازات الواقع.

هذه المعاملات التي تشكل أهم عامل في بناء الاقتصاد وتطوره واستقراره يصلح بصلاحها، ويفسد بفسادها.

ومن أجل ضمان سلامة التعامل الاقتصادي، ودوران المال بشكل سليم، بيت الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات المالية الفاسدة بنصوص شرعية صريحة، حتى تحمي الاقتصاد من كل كسب خبيث، أو عمل يلحق ضرر بالمجتمع.

وفي هذه المداخلة بيان لبعض المعاملات المالية المنهى عنها التي غالبا ما تفضي إلى مفاسد عظيمة تضر بالمال، والاقتصاد، والمجتمع.

الأصل في المعاملات المالية الالتفات إلى المعاني ومراعاة وجوه المصالح:

الأحكام الشرعية من حيث الالتفات إلى المعاني نوعان: نوع الأصل فيه التعبد، والثاني الأصل فيه الالتفات إلى المعاني، وإلى الأول يرجع قسم العبادات، وإلى الثاني يرجع قسم المعاملات، يقول الشاطبي:" الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"، ثم يقول:" على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني والثاني أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك "[١].

فالأصل إذا في المعاملات المختلفة ومنها المعاملات المالية النظر إلى المصالح التي تضمنتها، فأغلب أحكامها عامة، وترك تفصيلها إلى ما تقتضيه حاجات الناس ومصالحهم.

فهذا القسم مما يجوز فيه القياس بشكل واسع الذي هو آلية من آليات الاجتهاد، فالعقود مثلا لم تتناولها الشريعة كلها بالتفصيل، بينت أحكام بعضها، وما يتوصل إليه الناس من عقود جديدة يقاس على ما نص عليه الشرع، وتطبق عليه أحكامه وضوابطه.

* دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، نائب مدير معهد الشريعة للدراسات العليا /جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، ladraakamel@yahoo.fr

١ – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ج:٢، ص:٣٠٠ وما بعدها.

لذلك فالمعاملات المالية في تطور مستمر، وهي غير متناهية، وفي كل مرة تقتضي الضرورات المالية وتشابك المعاملات إحداث عقود جديدة، لكنها تنضبط بالضوابط العامة في الشريعة الإسلامية فيتبين منها ما يجوز وما لا يجوز.

فينبغي مراعاة النظر المقاصدي في أحكام المعاملات، بالنظر إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبناء على هذه القاعدة يكون الحكم عليها. والعقود التي جاء النص بالنهي عنها إذا تأملت في مقصدها تجدها تضمنت مفاسد، فكان النهي عنها من باب درء المفاسد، والعقود التي ثبت النص الشرعي بإباحتها فقد تضمنت مصالح، وجلب المصالح مقصد شرعي.

وبناء على هذه القاعدة يكون النظر إلى مختلف أحكام المعاملات المالية وتأثيرها على الاقتصاد سلبا أو إيجابا.

الاقتصاد عماده مال الأمة وهو ثروتها:

إن المال الذي بين يدي الأمة من حيث الجملة فهو حق للأمة يعود عليها جميعا. فمن حق الشريعة الإسلامية أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يجعله موزعا بين معظم أفراد الأمة وجماعاتها بقدر الاستطاعة، وتعين على نمائه في ذاته أو بأعواضه سواء عاد نفعه مباشرة على الفرد أو عاد على المجتمع والأمة[٢].

والمال الذي اكتسبه الفرد بطرقه المشروعة ملك له، يعود عليه بالنفع والفائدة، والفرد جزء من الأمة نفعه هو نفع للأمة، وغناه هو غنى للأمة، لذلك وجب على الأفراد أن يتعاملوا بشكل سليم في كسب المال وتداوله والانتفاع به بطرق يقرها الشرع، حتى لا يعود ذلك بالضرر على المجتمع.

ويرى ابن عاشور رحمه الله أن مال الأمة هو ثروتها، الذي يحقق به النفع لأفرادها، فيكون وسيلة في جلب ما ينفعهم ودرء ما يضرهم في مختلف الأحوال والأزمان[٣].

والمال هو عماد اقتصاد الأمة وهو قوتها، فلا اقتصاد بلا مال، ولا مال بلا اقتصاد منظم قوي فيه العدل والاستقرار.

لذلك اهتم العلماء قديما بالمال واعتبروه من الكليات الضرورية الخمس التي يجب المحافظة عليها، و التي كما قال الآمدي (**لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال**)[٤]، وقامت الشريعة بحماية المال وسائر الكليات الخمس، وقال الإمام الغزالي:(**وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر**)[٥]، وهذا المعنى أكده الشاطبي بعده حيث قال:(فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)[٦].

أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، وجعلته كلية ضرورية، و ضبطته بأحكام و تشريعات مختلفة لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

[٢] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة ١٩٨٥م، **ص:١٧٠**.
[٣] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:١٧٠.
[٤] الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، سنة١٤٠٥ه /١٩٨٥م ج:٣، ص:٢٤٠و٢٤٥.
[٥] الغزالي، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ج:١، ص:٢٨٨.
[٦] الشاطبي، **الموافق ات**، ج:١، ص:٣٨.

فالمال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق، وعلى أساسه يتبادل الناس المنافع، وتتوطد العلاقات، فينتفع بعضهم من بعض[7].

ولحفظ المال من جانب وجوده وحتى يكون محفوظا وقائما ومتداولا بين الناس ونافعا وطيبا، أجازت الشريعة جملة من المعاملات المالية ونهت عن بعضها[8]، من ذلك قوله تعالى:" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" (البقرة:٢٧٥). وأجازت للأفراد ملكية المال والاستئثار به و تداوله بينهم على الوجه المشروع، قال الشاطبي:" وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك "[9]. أي بعوض و بغير عوض من أبواب نقل الملكية شرعا. وحثت على تنميته بالاستثمار حتى لا يفنى، وحتى يعم نفعه المجتمع، و يتم هذا بتيسير سبل التعامل وتنظيمها بين الناس، وذلك على أساس من العدل والرضا. كما يجب مراعاة توزيعه بالقسط، وهذا يستدعي وضعه في أياد تصونه وتحفظ حق الأمة والأفراد فيه، قال تعالى:(**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) (النساء:٠٥).

وحمّلت الشريعة ولي الأمر مسؤولية تيسير تداول المال، وتنمية الموارد العامة، وحماية إنتاج المنتجين من الضياع لأنه مسؤول على حفظه بمقتضى سياسته الشرعية.[10]

ومن جهة أخرى فإن الشريعة حافظت على المال من الضياع والتلف وتوظيفه فيما لا ينفع، قال ابن عاشور:" وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[11].

وقد أوجبت الشريعة عقوبات الحدود والتعازير لمن يتعدى على أموال الغير بالسرقة أو الغصب أو الربا أو الغش أو الرشوة، كما منعت الضرر في المعاملات، كالغش والخداع وبيع المجهول، واعتبرت هذا من أكل أموال الناس بغير حق، لأنه ظلم وعدوان، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) (النساء:٢٩)، قال الشاطبي:" وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك و كتنميته أن لا يفنى ومكمله دفع العوارض (بالمحافظة عليه من الإسراف والسرقة و الحرق وسائر متلفاته) وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن و السنة "[12]، وقال أيضا في موضع آخر:" وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى".[13]،

بل إن الشريعة حرمت على الفرد إتلاف ماله ولو كان ملكا له، لأن هذا المال هو رزق الله تعالى وهو تمليك له لأجل أداء وضيفته الاجتماعية تحقيقا لمبدأ التكامل الاجتماعي، كما نهته عن الإسراف والتقتير، لأنهما يؤديان إلى تضييع الحقوق؛ ومنعته من اكتناز ماله لأنه يؤدي إلى تعطيل تداوله ونموه، قال تعالى: (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**) (التوبة:٣٤).

---

[7] – وللإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله إشارة لطيفة، فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى:(**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**) [7]:" مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأمور مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس، (لأن الآية التي قبلها : " **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**") كما قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**). (ابن باديس، **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ص:١٣١.)

[8] – وأحكامها مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

[9] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:٤، ص:٢٨.

[10] – ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، قسم أصول الفقه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، السنة الجامعية:١٤١٢ه /١٩٩٢م ، ص:١٧٨.

[11] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:٨٠.

[12] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:٤، ص:٢٨.

[13] – المصدر نفسه، ج:٣، ص:٤٨.

التصرفات المالية من أحكام الإباحة:

فالمباح من الأفعال التي لا يتعلّق بها مدح ولا ذم، أي لا يترتب عنها عقاب ولا ثواب، والمكلف مخير فيه، وهو حر التصرف فيه، فلا ضرر على المكلف في فعله أو في تركه، والعقود وسائر المعاملات المالية من حيث الجملة هي من أعمال الإباحة.

فالبيع والتجارة وكل أنواع الصناعات، ومختلف أشكال العقود هي من أحكام الإباحة، وهي وسائل مشروعة لكسب المال والانتفاع بثماره، وهي مباحة للجميع، ليس فيها احتكار، أو اقتصار على فئة معينة، فمن حق أي فرد في المجتمع أن يمارس أي عمل من وجوه الكسب المشروع الحلال يكسب به المال، وينمي ثروته، وأن يملك ما يشاء من ذلك إذا كان بطريق الحلال.

فمن حق أي فرد في المجتمع أن يتخير من وجوه الكسب المشروعة الجائزة ما يتناسب مع رغبته ومواهبه واستعداده يكسب به معاشه وقوت أهله.

لكن أحكام الإباحة قد تصير واجبة باعتبار الكل، فالمباح من حيث الحكم التفصيلي هو مباح، فيه تخيير، ولا يتعلق به ذم ولا مدح، لكن من حيث الكل قد يكتسب حكم الواجب، فمن حق الدولة إذا رأت تقصيرا في بعض الصناعات والحرف والمنتوجات الزراعية أن تلزم بها الأفراد في إطار قوانينها ونظامها حتى يتحقق التوازن في إنتاجها الاقتصادي بين مجالات الصناعة والفلاحة، وحتى يكون عمل الفرد مساهمة في بناء اقتصادها وتدعيم إنتاجها المحلي الذي يحقق اكتفاءها الذاتي. فمن حقها مثلا أن تلزم بعض الفلاحين بإنتاج الحبوب إذا رأت نقصا في ذلك، والأراضي التي يملكونها تصلح لذلك، لأنه عادة الفلاح يتجه إلى إنتاج ما يحقق له الربح السريع دون الالتفات إلى مصلحة الأمة.

حق الشرع في تقييد أفعال المكلفين في المعاملات المالية تحقيقا لمصلحة أو دفعا لمفسدة:

لقد تكفلت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام المعاملات المالية، وبينت ما يجوز منها وما لا يجوز، فما كان منها جائزا فهو لتحصيل مصالح تعود على الناس بالنفع في العاجل أو الآجل، وما كان منها غير جائز فلدرء المفاسد عنهم التي تعود عليهم بالضرر في العاجل والآجل.

وهذه الأحكام الشرعية في جملتها وسائل سنَّها الشارعُ الحكيم لضمان تحصيل المصالح الدنيوية والأخروية ولاجتناب المفاسد العاجلة والآجلة، ولولا هذه الأحكام الشرعية التي صيغت في شكل أوامر ونواه، لتهاون الناس في تحصيل المصالح الشرعية، ولتجرءوا على اقتراف المفاسد الشرعية.

وإذا لاحظ الشرع عدم احترام الناس للأحكام الشرعية، أو اتخذوها ذرائع لارتكاب الحرام، أو إلحاق الضرر بالآخرين، فإن الشرع يتدخل لتقييد تصرفاتهم.

فالشرع له سلطة تقييد تصرفات الناس في شؤونهم المختلفة منعا لارتكاب الحرام، أو إلحاق الضرر بالآخرين، فأحكام المعاملات المالية من أحكام الإباحة التي أطلق فيها الشرع حرية التصرف، لكنها حرية مقيدة ومضبوطة بضوابط الشرع، وعمل المباح إذا ترتب عليه تفويت مصلحة أو جلب مضرة، تدخل الشرع لمنعه، لكونه صار ذريعة لارتكاب المحظور أو إلحاق الضرر بالآخرين[١٤].

---

[١٤] الشاطبي، **الموافقات**، ج:١، ص:١٠٩و١١٠و١١١.

إن تصرفات المكلفين محكومة بقواعد الشرع ونصوصه وحِكَمِهِ الشرعية في كل ما يقومون به، فلا يجوز أن يكون تصرفهم في المشروع أو المباح مخلا بالأحكام الشرعية ومقاصدها الثابتة، وهذا ليس تقييدا لحرية تصرفهم فيما أذن لهم فيه الشرع، بقدر هي ضوابط لحماية حرية التصرف نفسه حتى لا تصبح وسيلة لجلب مضرة أو تضييع منفعة.

بل إن الشرع نفسه قد خول للحاكم أيضا تقييد تصرفات الناس في الأعمال المباحة بما يحفظ به نظام المجتمع، ويضمن به تحقيق المصلحة العامة، من ذلك حق ولي الأمر تقييد التصرف في المعاملات المالية المختلفة، حتى وإن لم يرد في ذلك نص من الشرع.

فالتجارة وإبرام مختلف العقود من إجارة ومساقاة ومزارعة وشركة وغيرها من الأعمال المباحة التي يحق لكل فرد من أفراد المجتمع أن يمارسها، وهي تندرج ضمن حق العمل الذي هو من الحريات العامة المكفولة للأفراد التي لا يجوز الاعتداء عليها، أو حرمانهم منها، وقد قرن الله تعالى في كتابه العزيز فئة الساعين لطلب الرزق مع المجاهدين في سبيل الله، فقال تعالى:﴿ **عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (المزمل:٢٠)، لكن هذا لا يعني التصرف بمطلق الحرية في الممارسات ذات الطابع الاقتصادي بحيث تعود بالضرر على الغير، أو تفضي إلى انتهاك ما حرمه الله تعالى. فكل عمل يقوم به الفرد محكوم بقواعد الشرع وأحكامه حتى يبقى المكلفون عند ممارستهم لأعمالهم وتصرفاتهم في إطار سلطة الشرع، أي في نطاق العبودية لله تعالى، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخ راج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عب دا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا "[١٥]. فالمكلف في كل ما يقوم به هو عبد لله تعالى، يبتغي رضاه، ويجتنب ما يغضب ربه، وهذا المقصود من المفهوم العام لعبادة الإنسان لربه، الذي لا يعني فقط القيام بالفرائض والتكاليف، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة:٢١)، فالذي يتصرف كيف ما يشاء في حياته ويسترسل في إتباع شهوات نفسه، هو في نظر الشرع متبعا لهواه، عابدا له، ومن اتبع ه واه فقد خالف الشرع، وضيع مص الحه، قال تعالى:﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ** ﴾(الجاثية:٢٣)، فالاسترسال في إتباع الهوى والشهوات مفوت للمصالح جالب للمفاسد، ومنها المفاسد الاقتصادية، فالشريعة لم توضع على مقتضى شهوات الناس وأهوائهم، كما قال تعالى:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون:٧١).

إن أفعال المكلفين تخضع لحكم الشرع، ومصالح ذلك تعود إلى أنفسهم وفق ما أراده الله تعالى لهم، وليس بناء على أهوائهم وشهواتهم، وما أراده الله لهم فهو يلبي حاجاتهم الفطرية، ويحقق لهم حظوظهم ومصالحهم العاجلة والآجلة، فتبارك الله العليم الحكيم الخبير.[١٦]

---

[١٥] الشاطبي، **الموافقات**، ج:٢، ص:١٦٨.
[١٦] الشاطبي، **الموافقات**، ج:٢، ص:١٧٠وما بعدها.

دور الآليات الشرعية في حماية الاقتصاد:

أقامت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية على أساس العدل والصدق وتبادل المنافع دون غبن أو غش أو خداع. ليحصل التعاون بين الناس ويستفيد بعضهم من بعض، كما تعالى:(**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**) (الزخرف:٣٢)، وقد تكون هذه التعاملات المختلفة وسيلة للترابط والتعاون والتكامل بين البشر حيث وزّع الله تعالى نعمه ورزقه بينهم ورفع بعضهم فوق بعض دراجات حتى يحتاج بعضهم إلى بعض فيحصل الترابط والتعاون والتكامل.

لكن الناس في تعاملاتهم المختلفة قد يشوبونها بالغش والخداع والتعامل بالحرام، وقد يتخذون المال وسيلة لأكل الحرام، أو البحث عن الربح السريع، أو كسب المال بغير وجه مشروع، أو الاستيلاء على أموال الغير من غير طيب من أنفسهم، أو اتخاذ معاملات غير مشروعة نهى عنها الدين في إقامة المشروعات وكسب المال؛ وكل ذلك وما يشابهه يسبب أزمات ومشاكل على مستوى التعامل المالي.

فالشريعة الإسلامية ما نهت عن الكسب غير المشروع بمختلف مظاهره ووسائله إلا لكونه فيه مضرة ومفسدة تعود على الناس في أموالهم، ثم هذه المضرة تُحدِث أزمات في معاشهم وحياتهم، ثم تحدث بينهم العداوة والبغضاء والقطيعة.

فكانت هذه الآليات الشرعية التي ستُبين لاحقا لقطع ذرائع الفساد التي تصيب إحدى الكليات الشرعية التي قامت عليها حياة الناس، والتي يتوقف عليها استقرارهم وانتفاعهم وهي كلية المال.

وهذه الآليات الشرعية ما هي إلا أحكام شرعية متمثلة في بعض المنهيات التي نصت عليها الشريعة صراحة، وهي أدوات أو وسائل شرعية لضمان حماية التعامل المالي من كل مظاهر الفساد والحرام التي تلحق الناس فتجعلهم مخالفين غير طائعين.

أ دور الآليات الشرعية في حماية الاقتصاد المحلي:

إن الشريعة الإسلامية تحرص على أن تكون معاملات الناس قائمة على أحكام الشرع، الذي هو الضمان الوحيد لتحقيق عبوديتهم لله تعالى في كل مظاهر حياتهم.

والالتزام بأحكام الشرع هو الضمان لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم وفق ما يراه الشرع مصلحة أو ما يراه مفسدة. فلو ترك الناس دون ضبط معاملاتهم ضبطا شرعيا لوقعت الكثير من المفاسد، وضاعت الحقوق، وارتكب الحرام، ووقع الغبن على عليهم.

إن تشريع أنواع المعاملات المالية المختلفة من باب التوسعة على الناس وتيسير تعاملاهم فيما بينهم وتسهيل تحقيق تبادل المنافع، وانتفاع بعضهم بما عند البعض، لكون وفق طرق عادلة ونزيهة بعيدة عن الغش والخداع. والشريعة لا تنهى فقط عن المفاسد والمضرات بل تقطع كل وسيلة مؤدية إليها.

فخفاء الطعام من السوق رغم حاجة الناس إليه، أو التطفيف في الكيل والميزان والغش والربا أو اتخاذ وسائل غير مشروع من أجل الربح وكسب المال، معاملات فاسدة فيها مضرة ومفسدة كاضطراب السوق، وحرمان الناس من حقوقهم، وارتفاع الأسعار، وكثرة الطلب وقلة العرض، كقلة الطعام وندرة المنتجات الضرورية في السوق، والإضرار بالمستهلكين، وانتشار الغش، لذلك حرمت الشريعة الاحتكار والربا والغش، ونهت عن كثرة

الوساطة غير المشروعة بين المنتجين والمستهلكين. ومقصد الشريعة الإسلامية من ذلك تنظيم السوق، وحماية المستهلك، وتطهير المال والربح من كل أنواع الكسب الخبيث وغير المشروع.

ب دور الآليات الشرعية في حماية الاقتصاد العالمي:

إن هذه الآليات الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتنظيم السوق وحماية المستهلك تصلح أيضا لحماية الاقتصاد العالمي من كل أوجه الكسب غير المشروعة والتي غاليا ما تؤدي في كل مرة إلى أزمات مالية.

إن المعاملات المالية المحلية هي صورة مصغرة للمعاملات المالية العالمية مع زيادة واختلاف في بعض الصور، وهذه المعاملات المختلفة التي تشكل الاقتصاد العالمي التي تهيمن عليها المؤسسات المالية الغربية لا مناص للدول العربية والإسلامية من التعامل معها، حيث إن معظم أموالها مودعة في البنوك الغربية، واقتصادها قائم على الاستيراد أكثر من التصدير، مما جعل الاقتصاد العالمي القائم على الربا والاحتكار والوسائط غير المشروعة، يهيمن على اقتصاد الدول الضعيفة، وبالتالي فتأثيره على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية واضحا، ولا أدل على ذلك من تأثير أزمة الاقتصاد العالمي على الاقتصاديات المحلية للدول العربية والإسلامية.

وأكثر المحللين الاقتصاديين على أن الأزمة الاقتصادية العالمية من أسبابها وعواملها الأساسية التعامل بالربا والاحتكار وعدم العدل، وبالتالي فهذه الأزمة لا يمكن القضاء عليها ولا تجاوزها نهائيا ما دامت الأسباب والعوامل قائمة.

والشريعة بما جاءت به من أحكام وما رامت إليه من مقاصد استطاعت أن تحافظ على طهارة ونزاهة التعامل المالي واستقراره، فيمكن الاستفادة مما ورد في الشريعة الإسلامية لعلاج الكثير من الأزمات الاقتصادية المحلية التي تعاني منها الكثير من الدول بما فيها الدول العربية والإسلامية، لتخليص الاقتصاد العالمي من أزماته التي هي نتيجة منطقية لمظاهر الجشع والطمع وعدم العدل للمؤسسات المالية التي تديره.

الآليات الشرعية لحماية الاقتصاد من المعاملات الفاسدة:

هناك عدة آليات شرعية اتخذتها الشريعة الإسلامية وسائل لضبط المعاملات المالية المختلفة، حماية لاقتصاد الأمة، ودرءا لوقوع في المفاسد والأضرار. والدراسة هنا لا تسمح أن نتتبعها جميعها بالتفصيل فاقتصرت على أربع آليات، وهي:

الآلية الأولى: منع كثرة الوسائط حماية للمتعاملين

الآلية الثانية: تيسير تداول المال ورواجه بالنهي عن الاحتكار.

الآلية الثالثة: النهي عن الربح بغير عوض أو دون جهد مبذول (الربا وذرائعه).

الآلية الرابعة: المحافظة على طهارة الكسب والتعامل

الآلية الأولى: منع كثرة الوسائط حمايةً للمتعاملين:

من جملة ما يفسد حركية الاقتصاد ويزيد في غلاء المعيشة بشكل غير طبيعي، واضطراب قانون العرض والطلب، والتحكم في رفع الأسعار بما يحقق مصلحة أرباب الأموال هو وجود وسائط متعددة بين المنتجين والمستهلكين وسائط ليس هدفها تيسير تداول السلع وإيصالها إلى المستهلكين عبر ما يسمى بتجار الجملة، ثم تجار

التفصيل، بل تجد تعدد الوسائط يرفع الأسعار عن حدها المعقول، حيث يحقق غناء فاحشا ليس للمنتجين الحقيقيين، بل لهؤلاء الوسطاء الذين لم يبذلوا جهدا في الإنتاج، وإنما يسرقون جهد الآخرين، ويضرون بالمستهلكين، ومثل هذا السلوك مضر بالسوق، ومضر باستقرار الاقتصاد الوطني.

ومن هنا جاء النهي عن بعض المعاملات المالية لمنع الوسطاء الذين يتسببون في رفع الأسعار وغلاء المواد الضرورية التي يحتاجها الناس، ومن أمثلة ذلك:

١ النهي عن بيع تلقي الركبان:

أ تعريف تلقي الركبان:

جاء في تعريفه عند الحنفية، هو:" أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بمِ يرَة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر، فيبيع ما يشاء من الثمن ".[١٧] وقيل:" أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون ".[١٨] وعند الشافعية :" أن يتلقى طائفة يحم لون متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأس عار "[١٩]. وعند الحنابلة :" تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ".[٢٠]

فهذه التعاريف تفيد أن تلقي الركبان هو أن يعمد بعض التجار بملاقاة الذين يأتون بالسلع من خارج المدينة قصد بيعها في سوق المدينة، حتى يستحوذوا على السلع كلها، أو يتحكموا في أسعارها في السوق.

والاسم المتعارف عليه هو " **تلقي الركبان** "، والتنصيص على الركبان في بعض روايات الأحاديث خرج مخرج الغالب، لأن الذي يجلب الطعام والسلع قصد بيعها يكون في الغالب راكبا، والحقيقة أن الماشي أيضا يأخذ حكم الراكب[٢١]. ويقال أيضا " **تلقي الجلب** " ، والجلب بفتح اللام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه[٢٢]، يقال جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

فمعنى تلقي الركبان أو تلقي الجلب ينطبق على كل من يترصد الذين يجلبون إلى المدينة أو البلد أرزاق الناس واحتياجاتهم قصد بيعها في السوق، سواء أكانوا ركبانا أو مشاة أو جماعة أو واحدا.

ب أدلة النهي عن تلقي الركبان وحكمه:

وقد وردت السنة عدة أحاديث تنهى عن ذلك، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:" **لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**"[٢٣]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال:" **لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ**

---

[١٧] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢ه /١٩٨٢م ، ج:٥، ص:٢٣٢.
[١٨] الكاساني، المصدر نفسه.
[١٩] ابن دقيق العيد، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج:٣، ص:١١١.
[٢٠] ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤١٥ه /١٩٩٥م ، ص:١٨٧
[٢١] الصنعاني، **سبل السلام**، ج:٣، ص:٢١ – الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥ه /١٩٩٥م ، ج:٥، ص:١٧٧.
[٢٢] السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي المسمى زهر الربى على المجتبى**(شرحه مطبوع مع سنن النسائي)، ج:٧، ص:٢٥٧.
[٢٣] رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة، ج:٣، ص:٧١ – ورواه مسلم في صحيحه عنه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ج:٥، ص:٤.

بِالْخِيَارِ "[24]، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :" **لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ** ".[25]

والذي يستفاد من هذه النصوص النبوية أن تلقي الركبان من البيوع الفاسدة المنهى عنها، وهي تفيد بظواهرها عدم جواز تلقي الركبان، والنهي هنا يفيد التحريم عند الجمهور[26].

وذهب فقهاء من المالكية والحنابلة، وهي رواية عن أحمد القول إلى بطلان العقد[27]، وإلى هذا الرأي مال الإمام البخاري حيث عقد في صحيحه:" باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، ولأن صاحبه آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز "[28]، **وذهب بعضهم إلى تصحيح العقد حفاظا على استقرارا المعاملات بين الناس، وإثبات الخيار** لاستدراك الخديعة أو الضرر الواقعة في البيع [29].

ج أثر النهي عن تلقي الركبان في حماية المنتجين والمستهلكين:

الأصل في البيوع أنها جائزة ومشروعة، وهي من الأعمال المباحة التي يجوز للمسلم أن يمارسها. لكن ثبت النهي عن هذه الممارسة في البيع، لما يترتب عنها من ضرر بأهل السوق، لأن البيع هنا فيه نوع من الخديعة[30]، الخديعة للمنتج الأصلي الذي قد يتضرر بفعل هذا الوسيط، وأيضا خديعة للمستهلك الذي قد يتضرر بارتفاع السعر أو الثمن. والنهي هنا لا يتعلق بأصل البيع فهو جائز، وإنما تعلق بأمر خارج عن حقيقة البيع، فيكون البيع معه حراما لغيره.[31]

ونهي الشارع عن هذا البيع من باب تقييد المباح مراعاة لمصلحة الركبان أصحاب السلع، ومصلحة أهل السوق، أما مصلحة الركبان أو الجلب وهم المنتجون فتتمثل في حمايتهم من المتلقي أي الوسيط الذي قد يخدعهم فيشتري السلعة منهم بأقل سعرها في السوق، فيتضررون ويفوت عنهم الربح، وأما مصلحة تجار السوق، فلأن المتلقي سوف ينفرد بالسلعة فيبيعها كيف ما يشاء، أو يتحكم بنوع واحد من السلع فيرخصه دون أهل السوق، أو يغليهم عليهم، وبذلك يضر بالسوق فتضطرب فيه الأسعار، ويفوت على أهل السوق الربح الطبيعي الذي من حقهم أن يكون لهم نصيب فيه، وفيه أيضا إضرار بالمستهلكين حيث يضرهم إذا أغلى عليهم السلع والطعام. فكان من عدل الشريعة أن تنهى عن هذا البيع تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

والشريعة الإسلامية تخول لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يصدر أمرا ببطلان مثل هذه البيوع، حيث يحق له تقييد المباح بما يحقق المصلحة للناس، ويرفع الضرر عنهم، ويؤيد هذا أن جميع يحملون العاقد الإثم عند الله

---

[24] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج:٥، ص:٥.

[25] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج:٣، ص:٧٢ – وأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ:" **نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق** "، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج:٥، ص:٥.

[26] ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص:٢٨٥ – ابن دقيق العيد، **شرح عمة الأحكام**، ج:٣، ص:١١١ – الصاوي، **بلغة السالك**، ج:٢، ص:٣٧ – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:١٧٦.

[27] ابن قدامة، **المغ ني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ج:٤، ص:٢٨١ - الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:١٦٦.

[28] البخاري، **صحيح البخاري**، ج:٣، ص:٧٢.

[29] شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج:٤، ص:٧٧و٧٨ – مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٦ه /١٩٨٥م ، ص:٣٧٣.

[30] شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج:٤، ص:٧٧و٧٨.

[31] الكردي، **بحوث في الفقه الإسلامي**، ص:٣٢٤.

تعالى، ويذهبون إلى فسخه ديانة، ثم من الفقهاء من حكم ببطلانه، ويحق للقاضي النهى عنـــه إذا أصـــرّ صـــاحبه الاستمرار في البيع، وقيل يؤدب لكن لا يفسخه القاضي جبرا عن العاقدين، لأن البيع صحيح.[٣٢]

٢ النهي عن بيع الحاضر للبادي:

أ تعريفه:

والحاضر ساكن الحضر[٣٣]، والبادي ساكن البادية[٣٤]. وقد يطلق على الوافد من غير أهل البلدة البادي، سواء أكان بدويا، أو من قرية أو بلد أخرى.

والمقصود ببيع الحاضر للبادي حسب ما يفهم من أقوال الفقهاء، هو أن يتولى الحاضر بي ع ســـلعة البـــادي حسب معرفته، ليبيعها له بثمن أعلى.[٣٥]

ب أدلة النهي عن بيع الحاضر للبادي وحكمه:

وقد وردت عدة نصوص نبوية تنهى عن بيع الحاضر للبادي، منها ما جاء في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" **لا يبيع حاضر لب ادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** "[٣٦]، وعن ابن عباس رضـــي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" **لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرُ لب ادٍ** "، فقيل لابن عباس: ما قوله:" **لا يبع حاضر لباد** " ، قال: لا يكون له سِمْسَارًا [٣٧] ".[٣٨]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" **نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أب اه** "[٣٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا البيع غير مشروع ويؤثم صاحبه، وإنما اختلفوا في هل النهي هنا يقتضي فســـاد المنهى عنه، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن البيع إذا وقع كان جائزا غير مردود، لأن النهي لمعنى في غير البيع، أي خارج عن صلب العقد، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع. وقيَّ د بعضهم النهي الوارد في الحديث بأن يضرَّ ذلك بأهل البلد، كأن يكون أهلا في قحط من الطعام والعلف، أو بحاجة شديدة إلى تلك السلعة، فـــإن كانوا في خصب وسعة فالبيع جائز لانعدام الضرر.[٤٠]

ويذهب الكثير من المالكية[٤١] والحنابلة[٤٢] إلى تحريم البيع، وإذا تم فإنه يقع باطلا، لأن هذا البيع وقـــع علـــى خلاف ما يطلبه الشارع الحكيم، فهو غير مشروع، وإذا كان غير مشروع فإنه لا تترتب عليه آثاره الشـــرعية[٤٣]، واحتجوا بحديث:" **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** ".

---

[٣٢] ابن دقيق العيد، **شرح عمدة الأحكام**، ج:٣، ص:١١٢ – الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة ١٤٠٩ه /١٩٧٧م ، ج:٢، ص:٣٧.

[٣٣] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج:٢، ص:٧٦.

[٣٤] ابن فارس، المرجع نفسه، ج:١، ص:٢١٢.

[٣٥] شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج:٤، ص:٤٣.

[٣٦] رواه مسلم في صحيحه عن جابر في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج:٥، ص:٦.

[٣٧] السمسار : الدلاّل ، وهو الوسيط بين البائع والمشتري، لتسهيل الصفقة، ويطلق أيضا على الدال على مكان السلعة وصاحبها.(أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، سنة١٤٠٢ه /١٩٨٢م ، ص:١٨٣)

[٣٨] رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ج:٣، ص:٧٢ – ورواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج:٥، ص:٥.

[٣٩] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج:٥، ص:٦.

[٤٠] الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تصحيح محمد زهدي النجار، ج:٣، ص:٩٢ – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج:٥، ص:٢٣٢ – ابـــن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ج:٦، ص:٤٧٧ – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:٢، ص:٣٥.

[٤١] الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة ١٤١٣ه /١٩٩٢م ، ج:٣، ص:٣٩.

[٤٢] ابن قدامة، **المغني**، ج:٤، ص:٤٣ – ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص:١٨٨

[٤٣] ابن قدامة، **المغني**، ج:٤، ص:٤٣ – ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص:١٨٨ – الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مؤسســـة الرســـالة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة١٣٩٧ه /١٩٧٧م ، ص:١٤٨.

ج أثر النهي عن بيع الحاضر للبادي:

نهت الشريعة الحاضر وهو من كان من أهل البلدة العالم بالأسعار أن يكون وكيلا أو وسيطا يتولى البيع للبادي مما جلبه من سلعة إلى سوق البلدة، لأنه إذا توكّل له مع خبرته بوضع السوق وما تشتد الحاجة إليه أغلى الثمن على أهل البلدة، أما لو ترك البدوي أو صاحب الإنتاج بصفة عامة يبيع سلعته مباشرة لأهل البلدة دون كثرة الوسائط، فإنه سوف يقع التبايع بينهم بسعر تلقائي طبيعي وفق قانون العرض والطلب، وفي ذلك توسعة عليهم ورفقا بهم، وهو ما قصدته بعض روايات الحديث:" **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**".

والبيع وفق هذا التوجيه الإسلامي ليس فيه هضم لحق البدوي صاحب السلعة أو الإنتاج، ولا تفويت لمنفعته وربحه، بل يمكنه ذلك من بيع سلعته بسعر يومها بربح معقول لا يضر به ولا بغيره من المشترين سواء تجار الجملة أو تجار التفصيل أو المستهلكين، يقول الدريني: "وهذا الحكم وإن كان يلزم عنه غبن البادي وهي مفسدة غير أنها مرجوحة بالنسبة لمصلحة أهل البلد والرفق بالجماعة، إذ يشترون ما يحتاجون إليه بثمن رخيص معقول، في حين أن مصلحة الفرد لم تهدر، إذ كل ما أفاده الحديث أن تسير الأمور في البيع سيرا تلقائيا يترك فيه البادي يبيع بنفسه، والنهي هنا فيه نظر إلى منفعة الجماعة دون منفعة الفرد، وهذه ميزة الفقه الإسلامي في تقديم المصلحة العامة على الخاصة، بل تقديم كل مصلحة راجحة دون التفات إلى ما يلزم عنها من مفسدة مرجوحة، وتلك نظرة موضوعية مادية توازن بين المصالح والمفاسد ، ولا يلتفت فيها إلى الناحية النفسية من قصد الإضرار ".[٤٤]

فالنهي عن هذه الوسائط الانتهازية هو من أجل الحفاظ على استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها ارتفاعا فاحشا، وبالتالي لا يتضرر أهل البلد من ارتفاع أسعار بعض المواد التي تشتد حاجتهم إليها، وفيه تفويت الفرصة على السماسرة والوسطاء الذين يستغلون بعض الظروف والأحوال للربح الفاحش الذي يجنونه دون تعب ولا بذل جهد على حساب الإضرار بالآخرين[٤٥]، جاء في المغني في بيان علة النهي:" والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد "[٤٦].

والنهي هنا غير منوط بقصد الإضرار أو عدمه، وإنما إلى ما يترتب عن التصرف من تفويت مصلحة أو جلب مضرة، فالتصرف في أصله مشروع، وإنما نهي عنه لما يترتب عنه من مفسدة راجحة، وهي التضييق على الناس، دون الالتفات إلى نية الفاعل.[٤٧]

والفقهاء يتوسعون في منع كل أشكال البيع المشابهة لأصل ما ورد في السنة بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ويمنع وقوع الضرر، استنادا إلى روايات الحديث، وإلى ما يمكن أن يشمله المقصد الشرعي من النهي، فإنهم لم يفرقوا في النهي بين أن يكون الحاضر قريبا للبادي أو أجنبيا عنه، وسواء أكان ذلك في زمن الغلاء أو لا، وسواء أكان الناس بحاجة إلى تلك السلع أم لا؛ وألحق بعضهم بالبيع الشراء أيضا[٤٨]، فكما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وقالوا بأن قوله:" **لا يبيع حاضر لبادي** " كلمة جامعة تشمل البيع والشراء.[٤٩]

---

٤٤ الدريني، **نظرية التعسف**، ص:١٤٢و١٤٣.

٤٥ عبد الكريم زيدان، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤٠٣ه /١٩٨٢م ، ص:٤٧.

٤٦ ابن قدامة، **المغني**، ج:٤، ص:٢٨٠.

٤٧ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:٢، ص:٣٥ – ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص:١٨٨ – الدريني، **نظرية التعسف**، ص:١٤٧.

٤٨ ابن قدامة، **المغني**، ج:٤، ص:٢٨٠.

٤٩ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:١٧٥.

الآلية الثانية: تيسير تداول المال ورواجه بالنهي عن الاحتكار:

رواج المال بين الناس مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ كلية المال، وتحقيق العدل في تداوله، وكل ذلك له أثره الفعال في استقرار الاقتصاد وتطوره[٥٠].

ومن هنا جاء تشريع العقود المختلفة لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع بين الناس، وجعلتها الشريعة الإسلامية من المقاصد الحاجية المكملة لحفظ الضروري، هذه العقود التي تحقق بها الشريعة مقصد رواج المال وتيسير تداوله بين أكبر فئة من الناس.

والشريعة الإسلامية تسهيلا منها لمقصد الرواج شرعت عقودا مشتملة على شيء من الغرر مثل عقود السلم والقراض والمزارعة والمغارسة ونحوها، وهي رخص مستثناة من قاعدة الغرر[٥١].

فالشريعة تريد أن ينتقل المال بين أيد كثيرة في الأمة حتى يتحقق العدل بين أفرادها، وينتفع جميعهم منه، يقول ابن عاشور:" **فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة، أو متنقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء :" كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم"**[٥٢].

ولتحقيق هذا المقصد الاقتصادي المهم الذي تعاني منه الكثير من اقتصاديات العالم نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي هو من أخطر المعاملات المالية الفاسدة التي تربك الاقتصاد، وتفسد حركية تداول المال فيه بطريقة غير طبيعية وغير سليمة قائمة على عدم الرضا، فضلا أنه يحقق الربح لفئة قليلة.

أ تعريف الاحتكار[٥٣]:

تعاريف الفقهاء للاحتكار وإن اختلفت في عباراتها فهي تلتقي حول معنى مشترك يكاد يكون هو القاسم المشترك بينها، وهو حبس الشيء لتحقيق غرض ما.

ومما جاء في تعريفه، قول ابن عابدين في حاشيته:" اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء ".[٥٤]، وجاء في الفتاوي الهندية:" أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه ".[٥٥]

وعند المالكية، يقول الإمام الباجي:" هو الادّخار للبيع والربح بتقلّب الأسواق، أما الادّخار للقوت فليس من باب الادّخار "[٥٦]، وجاء في شرح الزرقاني:" أن الحُكْرة اسم من احتكر الطعام، إذا حبسه إرادة للغلاء "[٥٧]. وعند الشافعية، هو:" اشتراء القوت وقت الغلاء لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه ".[٥٨]

وعرفه الحنابلة بقولهم:" وهو أي الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة، ويحبس ه ليقلّ فيغلو"[٥٩]. **وعرَّفه** الإمام الشوكاني بقوله[٦٠]:" الحُكْرَة هي حبس السلع عن البيع "[٦١].

---

[٥٠] ابن عاشور، ، **مقاصد الشريعة**، ص:١٧٥.

[٥١] ابن عاشور، ، **مقاصد الشريعة**، ص:١٧٦.

[٥٢] ابن عاشور، ، **مقاصد الشريعة**، ص:١٧٦ و ١٧٧.

[٥٣] الحكْر بفتح الحاء وسكون الكاف: الظلم وإساءة المعاشرة. والحَكَر بفتح الحاء والكاف: ما احتكر، أي حبس انتظارا لغلائه. والحُكر بضم الحاء اسم من الاحتكار. يقال احتكر فلان الطعام إذا احتبسه إرادة لغلائه، والاسم الحُكْرَة، مثل الغرفة من الاغتراف.[٥٣] (الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج:٢، ص:١٢و١٣ – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج:٢، ص:٩٢ – الرازي، **مختار الصحاح**، ص:١٤٨.).

[٥٤] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر ، ط سنة ١٣٩٩ه /١٩٧٩م ، ج:٦، ص:٣٩٨.

[٥٥] النظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية في مذهب أبي حنيفة**، دار الفكر، ط سنة١٤١١ه /١٩٩١من ج:٣، ص.:٢١٣

[٥٦] الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام ملك**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٣ه /١٩٨٣م ، ج:٥، ص:١٥.

[٥٧] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة١٣٩٨ه /١٩٧٨م ، ج:٣، ص:١٢٤.

[٥٨] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر ، ج:١، ص:٢٩٢.

[٥٩] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية ، ج:٣، ص:١٨٧.

وقد استفاد الأستاذ الدكتور فتحي الدريني من تعاريف الفقهاء فصاغ تعريفا للاحتكار، فقال:" هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانّه مع شدّة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه ".[٦٢]

فتعريفه على خلاف تعريف الفقهاء القدامى لم يقيد الاحتكار بالطعام أو القوت، بل يشمل كل ما يحتاج الناس إليه، بحيث إذا حبس عنهم وقعوا في حرج، فقد جعل مناط الاحتكار هو لحوق الضرر بالناس دون النظر إلى المادة المحتكرة، كما وسّع أيضا من دائرة الضرر، و لم يقتصر فيه على ما يصيب الفرد والمجتمع، بل ما يصيب الحيوانات أيضا يمنع فيه الاحتكار، كطعام المواشي مثلا. وقد استثنى التعريف الادّخار المعهود عند الناس لتأمين حوائجهم، ومواجهة نوائب الدهر.[٦٣]

استنتاج:

من الفقهاء من جعل الاحتكار في القوت فقط، وبعضهم جعله في الطعام، والبعض الآخر جعله في كل ما يكون الناس بحاجة إليه.

تعاريف الفقهاء القدامى قصرت الاحتكار على ما يلحق الضرر بالناس فقط، أما تعريف الدريني فقد أدرج الحيوان، وهذا استجابة منه لمقتضيات الحياة اليوم حيث صارت هناك مصانع لصناعة أطعمة ولوازم تربية الحيوان وأدويتهم، وهذا يتماشى مع روح الشريعة التي تحثّ على الرفق بالحيوان.

اتفاق الفقهاء على أن مناط تحقق الاحتكار هو الضرر الذي يلحق الناس بسبب ارتفاع الأسعار الذي هو راجع إلى قلّة السلعة في السوق[٦٤]، وهو ما يتفق مع مقصد الشريعة من وجوب دفع الضرر وإزالته.

لا يدخل في دائرة الاحتكار الادّخار المعهود عند الناس لتأمين حوائجهم، ومواجهة نوائب الدهر.

لم يحدّد الفقهاء نسبة الغلاء، أو مقدار حجم الضرر، لكن يفهم أنه الضرر غير المعتاد الذي يعتبره العرف كذلك، أما الضرر المعتاد الذي لا تنفك عنه بعض معاملاتهم فلا يصلح أن يكون مناطا للنهي.

ب أدلة النهي عن الاحتكار وحكمه:

والنهي عن الاحتكار صراحة ثبت في السنة النبوية، فقد جاء في الصحيح عن سعيد بن المسيَّب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال:" **لا يحتكر إلا خاطئ**[٦٥] "[٦٦]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رس ول الله ﷺ قال:" **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** ".[٦٧]

---

٦٠ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:٢٣٤.

٦١ وتعريف الإمام الشوكاني غير مانع، إذ لا يفرّق بين حبس الطعام والامتناع عن بيعه في الأحوال العادية التي لا يترتب عنها ضرر بالمستهلكين، وهو غير محرم، وبين حبسه في ظروف الشدة التي تضرّ بالناس وهو الذي ورد فيه النهي الشرعي. وبالتالي فهو تعريف يتسم بالشمول والإطلاق، والتالي يوسّع كثيرا من دائرة الاحتكار، مما قد يلحق حرجا بالباعة.(الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤١٤ه /١٩٩٤م ، ج:١، ص:٤٤٥.)

٦٢ الدريني، **بحوث مقارنة**، ص:٤٤٧.

٦٣ الدريني، المرجع نفسه، ص:٤٤٨.

٦٤ الدريني، المرجع نفسه، ص:٤٤٧.

٦٥ خاطئ: اسم فاعل من خَطِئ، والمعنى المذنب العاصي، لأنه ارتكب إثما.(الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:٢٣٤)

٦٦ أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ورواه عنه أيضا برواية:" **من احتكر فهو خاطئ** "، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر. صحيح مسلم، ج:٥، ص:٥٦.

٦٧ أخرجه ابن ماجه عن عمر في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث:٢١٥٣، **سنن ابن ماجه**، ج:٢، ص:٨٢٨ – وأخرجه الدارمي عنه في كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الحديث:٢٤٤٩، **سنن الدارمي**، ج:٢، ص:٦٩٩.

و من آثار الصحابة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" **لا حُكْرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول م ن أذهاب**[٦٨] **إلى رزق من رزق الله ن زل بساحتنا فيحتكرونه علينا** ".[٦٩]، وروى مالك عن عثمان أنه كان ينهى عن الاحتكار[٧٠]، كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بطعام كان قد احتكر بشط الفرات كرس من قبل رجل من التجار حبسه ليغلي به فأمر به فأحرق.[٧١]

ويستفاد من هذه الآثار الواردة عن كبار فقهاء الصحابة وخلفائها أن الاحتكار أمر مذموم يجب اجتنابه، والبعد عن ممارسته، لأنه يضرّ بالناس، وإلا لما شدّدوا في النهي عنه، وإقدام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على إحراق الشيء المحتكر دليل على أنه أمر مستقبح شرعا.

لذلك اتفق العلماء على أن الاحتكار منهي عنه شرعا، وصاحبه عاص بفعله، يستحق الإثم، وبعض الفقهاء فسروا "**الخاطئ**" في الحديث" **لا يحتكر إلا خاطئ** " بالعاصي، والعصيان لا يكون إلا في اقتراف فعل محرّم.[٧٢]

ج مقصد الشريعة في النهي عن الاحتكار:

يتفق أغلب العلماء على أن علة النهي عن الاحتكار هو الإضرار، والإضرار هنا نوعان: إضرار عام وهو الذي يصيب السوق، والثاني: إضرار خاص يمس المستهلك.

يقول الباجي:" فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن، أو جميع ما يُحتاج إليه في ذلك سواء، **فيمنع** من احتكاره ما أضر بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعوا الحاجة إليه لصالح الناس، فيجب أن **يمنع** من إدخال المضرّة عليهم باحتكاره كالطعام "[٧٣]، وجاء في المدونة:" وقال: وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضرّ بالسوق (أي أهل السوق ورواده)، قال مالك: **يمنع** من يحتكره ".[٧٤]

وجاء في مغني المحتاج:" ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس، وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا، ولا إمساك غلة ضيعته ولا إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه"[٧٥]، وجاء في المحلى:" والحكرة المضرّة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في الامساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن"[٧٦]، وذهب الكاساني من كبار أئمة الحنفية إلى تحريم الاحتكار مخالفا بذلك جمهور فقهاء مذهبه الذين يقولون بالكراهة التحريمية[٧٧]، فقال:" وأما حكم الاحتكار فنقول: يتعلّق بالاحتكار أحكام منها: الحرمة لما روي

---

[٦٨] أذهاب جمع ذهب، والمعنى: أنهم يملكون ثروات كبيرة تزيد عن حاجتهم، فيحبسونها انتظار ارتفاع الأسعار، فيضرون بالناس.

[٦٩] مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، **الموطأ، ص**:٣٤٩و٣٥٠ – الباجي، **المنتقى**، ج:٥، ص:١٥.

[٧٠] مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، الموطأ، ص:٣٥٠ – محمد روَّاس قلعه جي، **موسوعة فقه عثمان**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٢ه /١٩٩١م، ص:١٥.

[٧١] الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السباغي، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج:٣، ص:٣٠٧.

[٧٢] الشيرازي، **المه ذب**، ج:١، ص:٢٩٢.

[٧٣] الباجي، **المنتقى**، ج:٥، ص:١٦.

[٧٤] مالك، **المدون ة الكب رى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة ١٣٩٨ه /١٩٧٨م ، ج:٣، ص:٢٩٠.

[٧٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:٢، ص:٣٨.

[٧٦] ابن حزم، **المح لى**، ج:٧، ص:٥٧٣.

[٧٧] ذهب جمهور الحنفية إلى أن الاحتكار مكروه كراهة تحريمية.[٧٧] ومن نصوصهم في ذلك ما جاء في تبيين الحقائق:" ويكره الاحتكار في القوت إذا كان يضرّ بأهل البلد، لقوله ﷺ :" **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** "، ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال لحقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضرّ بهم ذلك، بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضرّ بأن كان المصر كبيرا، لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره ".[٧٧](الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج:٦ن ص:٢٧.)، ويلاحظ أن استدلال الزيلعي هو نفس استدلال الكاساني، إلا أن الأول حمل النهي على الكراهة

عن رسول الله ﷺ أنه قال:" **المحتكر ملعون والجالب مرزوق** "، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، وروي عنه ﷺ أنه قال:" **من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه** "، ومثل هـذا الوعيـد لا يلحـق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر فقد تعلّق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام، ولا يهم هنا طـول مـدة الحبس ولا قليلها فهي سواء في التحريم وتحقق الظلم".[٧٨]

فالعلماء يصرّحون بأن علة تحريم الاحتكار هو مآله غير المشروع، وهو إفضاؤه إلى الإضرار بالناس، مثـل أن يكون الاحتكار في شيء تشتد حاجة الناس إليه، أما إذا لم يكن فيه ضرر فلا يحرم، واستثنوا ما يدخره الإنسـان لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ثمنه فهذا ليس من الاحتكار المنهى عنه، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله أنـه قال:" **كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مجْعَل مال الله** "، فدلّ على أن إمساك ما لا بد منه مباح.[٧٩]

بل فقهاء الإباضية يعتبروا النهي عن الاحتكار أشد من النهي عن غيره من البيوع الممنوعة، لأن المحتكر ينتظر اللعنة بفعله هذا.[٨٠]

د خطر الاحتكار على الاقتصاد:

إذا ثبت مآل الاحتكار غير المشروع، وأنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، بتقليل السلع واختفائهـا، والانفـراد بأنواع منها، وارتفاع أسعارها، ووقوع غالبية الناس في حرج، فإنه لا يجوز التعامل بـه إطلاقـا منعـا للضـرر والضرار، يقول الشاطبي:" ... فإن الضرر والضرار مبثوث منع ه في الشريعة كلها، ف ي وقائع جزئية وقواعـد كليات "[٨١].

وقد تطورت أساليب الاحتكار، ولم يعد مقتصرا على صوره القديمة التي أشار إليها فقهاؤنا قديما، وانتقل من الاحتكار المحلي إلى الاحتكار العالمي الذي تقوم به شركات متعددة الجنسيات، وأيا كان نوع الاحتكار وأسـاليبه المبتكرة التي قد تكون منظمة قانونا، فهو كسب للمال بالباطل، وهو من أخطر المعاملات المالية التي تعود بالضرر على السوق، حيث يؤدي إلى زعزعة قانون العرض والطلب، والإضرار بفئة المستهلكين، وهـي أوسـع فئـة في المجتمع، إضافة إلى تحكم مجموعة قليلة من التجار بالسلع والأسعار والأرباح، وتحارب كل من ينافسها بأسـاليب دنيئة حتى تنفرد بالسوق، وبالاستيراد والتصدير، وكسب الأرباح.

ونظرا لخطورة الاحتكار وآثاره السلبية الواسعة، فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف بالنهي عنه، بل حاربتـه، ومنعته، بإتباع أسلوبين:

التحريمية، والثاني على التحريم، لأنه رأى أن الأدلة تفيد التحريم. وذهاب الحنفية إلى القول بالكراهة التحريمية بناء على قاعدهم الأصولية في التفريق بين الحرام والمكروه تحريما، فالأول يثبت بالدليل القطعي، والثاني يثبت بالدليل الظني، مثل تفريقهم بين الفرض والواجب. فالأحاديث التي ثبت بهـا النهي عن الاحتكار أخبار آحاد، وهي تفيد الظن. (الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج:٦، ص:٢٧ – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج:٦، ص:٣٩٨.)

[٧٨] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج:٥، ص:١٢٩.

[٧٩] الشربيني، المصدر السابق – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج:٣، ص:٤٧٢ – ابن قدامة، **المغـني**، ج:٤، ص:٢٨٣ – ابـن حـزم، المصـدر نفسـه، ص:٥٧٢و٥٧٣ – أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط٢، سـنة١٣٩٢ه /١٩٧٢م، ج:٨، ص:١٧٤و١٧٥.

[٨٠] أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط٢، سنة١٣٩٢ه /١٩٧٢م، ج:٨، ص:١٧٤و١٧٥.

[٨١] الشاطبي، **الموافقات**، ج:٣، ص:١٦و١٧.

الأسلوب الأول: التنفير منه عن طريق الوازع الديني:

هو أسلوب الترغيب والترهيب، عن طريق النصوص الشرعية النبوية التي سبق عرضها، والتي حذّرت منه، واعتبرت فاعله خاطئا، وتوعّدت مرتكبه باستحقاق اللعنة، وتبرئة الله تعالى منه[٨٢]. فالمؤمن عند يسمع هذا الوعيد الشديد يجتنب مثل هذا التصرف استجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فينقذ نفسه من الإثم والعقاب.

الأسلوب الثاني: محاربته عن طريق الوازع السلطاني:

وهو أسلوب الزجر المادي الذي تلجأ إليه الشريعة بعد أسلوب الوازع الديني الذي قد لا ينفع مع بعض الناس. وهذا الأسلوب هو مجال لتدخل الحاكم أو من ولاّه على هذه المهمة كالمحتسب مثلا، وهو من صلاحياته وحده دون غيره.

ويتنوع تدخّل الحاكم أو نائبه لمنع الاحتكار بحسب ما تقتضيه المصلحة، لأن تصرّف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة.

ومن أنواع تدخّل الحاكم ما يلي:

جبر المحتكر على إخراج السلع المحتكرة وبيعها في السوق:

يقول الإمام الكاساني:" يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، وإذا أصرّ على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصرٌّ عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزّره زجرا عن سوء صنعه ".[٨٣]، ويؤيده ما نقله الإمام الباجي في المنتقى عن ابن حبيب ما نصّه:" يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فيسعّره يوم احتكاره ".[٨٤]

وجاء في كشاف القناع في الفقه الحنبلي:" ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف يحبسه عن الناس فرقه **الإم ام** على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة"[٨٥]، وقد جعل ابن نجيم من تطبيقات قاعدة " يتحمّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام " بيع طعام المحتكِر، فقال:" ومنها بيع طعام المحتكِر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ".[٨٦]

وإخراج المادة المحتكرة وإخراجها جبرا على صاحبها وبيعها يكون بقيمة مثلها، يقول ابن القيم:" فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءهم عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ض رورة الناس إليه ".[٨٧]

منع بيع المادة المحتكر إلا بثمن مثلها:

يحق للحاكم منع المحتكرين من ممارسة نشاطهم الاقتصادي، فيمنعهم من بيع المواد المحتكرة في السوق عقوبة وزجرا لهم، إذا ثبت لديه إضرارهم بالناس[٨٨]، كما يحق له منعهم من الربح بأن يبيعهم عليهم بثمن مثله، يقول الباجي من فقهاء المالكية:" فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى

---

[٨٢] الدريني، **بحوث مقارنة**، ج:١، ص:٤٩٦.
[٨٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج:٥، ص:١٢٩. وانظر أيضا: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج:٦، ص:٣٩٩ – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج:٦، ص:٢٨.
[٨٤] الباجي، **المنتقى**، ج:٥، ص:١٧.
[٨٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج:٣، ص:١٨٨.
[٨٦] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤١٣ه /١٩٩٣م ، ص:٨٧.
[٨٧] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص:١٨٨.
[٨٨] الدريني، **بحوث مقارنة**، ج:١، ص:٤٩٨ – زيدان، **القيود الواردة على الملكية**، ص:٦٧.

السوق"[89]، وجاء في شرح النيل:" ولا يترك المحتكر ببيع بأكثر مما اشترى، بل يجبر على البيع كما اشترى أي يبيع بمثل ما اشترى به أو قيمته "[90]، وقال:" إن أخذوه حيث الفراغ من العقد قبل الانتظار (أي قبل تربص الغلاء) أجبر على البيع ولو بربح، لأنه له أن يقصد الشراء للبيع بلا انتظار ويربح، وإن قبضوا عليه بعد الانتظار أجبر أن يبيع بمثل ما اشترى...وقد يمنع من الربح مطلقا لسوء نيته ".[91]

وهذا الاتجاه من الفقه المالكي والإباضي مبالغة منهما في زجر المحتكرين ومعاملة لهم بنقيض مقصودهم، ومن باب إعطاء الحاكم صلاحيات أوسع في القضاء على هذه الظواهر التجارية الفاسدة التي تشجع على الكسب الخبيث.

٣ إتلاف المادة المحتكرة :

وردت رواية عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أحرق طعاما محتكرا بمائة ألف، ورواية أخرى أنه رضي الله عنه أحرق بيادر[92] بالسواد كانت محتكرة.[93]

بعض الفقهاء اعتبر الإجراء من الخليفة مخالف للقواعد العامة، لأن الشارع نهى أن تتلف الأموال دون أن تحقق منافعها المشروعة، وخاصة في وقت الغلاء واشتداد الحاجة إليها، فتباع على المحتكرين إما بثمن المثل، أو بالربح المعقول، أو بتمكينهم من رؤوس أموالهم مع حرمانهم من الربح عقوبة لهم. وإذا ثبتت هذه الرواية عن الإمام فقد يكون من باب الزجر للمحتكر ولغيره، لأن للحاكم أن يتخذ من الوسائل التي يراها مناسبة للتأديب. وهناك من أوّل هذا التصرف من الإمام بأن البيادر اعتراها الفساد فأحرقها دفعا للضرر حتى لا تتخذ طعاما فيتأذى منه الناس.

والحق أن ولي الأمر له صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لزجر المحتكرين بما يراه مصلحة ويدفع به المفاسد[94]، يقول الشاطبي:" وأما المحتكر فإنه خاطئ باحتكاره، مرتكب للمنهي عنه، مضرّ بالناس، فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضرّ هو به "[95].

لكن إذا كانت المادة المحتكرة طعاما أو مما ينتفع به الناس أو المجتمع كاللباس والأدوات المنزلية ونحوها لا يجوز إتلافها، لأنه من الفساد، وإنما تباع عليهم إما بقيمة المثل، أو بالربح المعقول، أو تباع عليهم مع حرمانهم من الربح، بما يراه الحاكم مصلحة، أما إذا لحقها الفساد فيجوز للحاكم أن يتلفها ارتكابا لأخف الضررين.

الآلية الثالثة: النهي عن الربح بغير عوض أو دون جهد مبذول (الربا وذرائعه):

ومن المكاسب التي يتخذها الناس وسيلة للربح السريع، أو جمع المال بكميات كبيرة الربا، الذي عدته الشريعة الإسلامية من أخطر المعاملات المالية الفاسدة، حيث منعته وجعلته من الكبائر التي يستحق المتعامل به الحرب من الله ورسوله، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[96].

---

[89] الباجي، **المنتق ى**، ج:٥، ص:١٧.
[90] أطفيش، **شرح النيل**، ج:٨، ص:١٧٩.
[91] الباجي، المصدر نفسه.
[92] المكان الذي تجمع فيه الحبوب.
[93] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج:٧، ص:٥٧٣.
[94] الدريني، **بحوث مقارنة**، ج:١، ص:٥٠٦و٥٠٧.
[95] الشاطبي، **الموافقات**، ج:٢، ص:٣٥٣.
[96] البقرة:٢٧٨و٢٧٩.

والربا محرم في جميع الرسالات السماوية، وهذا دليل على خبثه وفساده، لأن الله تبارك وتعالى لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وقد استباحه اليهود فذمهم الله تعالى في القرآن الكريم في قوله:﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً، وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ**﴾ (البقرة:٢٧٨و٢٧٩).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيرها: ''إن الله قد نهاهم — أي اليهود — عن الربا، فتناولوه، وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل"[٩٧].

وتعامل أهل الجاهلية بالربا، وكان يُعدّ عندهم من الأرباح المشروعة التي يحصل عليها صاحب المال، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح، أم خسر، أصابه الفقر، أم غير ذلك، المهم أنه يحصل على المال الكثير، ولو أدّى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وهذا من السلوكات التي كان عليها أهل الجاهلية التي تبين قبح أفعالهم وفساد معاملاتهم وأخلاقهم.

وجاء الإسلام ليؤكد حرمة الربا ويشدد في تحريمه بنصوص بينة واضحة في القرآن والسنة وتحذر من عواقبه، منها قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (البقرة:٢٧٥و٢٧٦)، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران:١٣٠)، وقال عز وجل:﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ (الروم:٣٩). وفي السنة نصوص كثيرة تنهى عن الربا وتحذر منه، منها: ما ثبت عَنْ جَابِرٍ قَالَ:" **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ** وَقَالَ:" **هُمْ سَوَاءٌ**"[٩٨].

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ:" **الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**"[٩٩]. وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:" **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**"[١٠٠].

مقصد النهي عن الربا:

نصوص الشريعة واضحة الدلالة في تحريم الربا، وهو من الكبائر الكبرى، وإن الشريعة الإسلامية السمحة لم تحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بناء على قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وهو ما ينطبق على الربا، حيث إن أضراره الكثيرة أكبر من منافعه اليسيرة التي تعود على رب المال فقط، بينما إثمه وضرره يمس المجتمع ككل. فالربا اشتمل على عدة سيئات وآثام، منها: أنه ظلم والله حرم الظلم، وأنه مضاد لمنهج الله

---

[٩٧] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج:١، ص:٥٨٤
[٩٨] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم:٢٩٩٥.
[٩٩] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، رقم:٢٥٦٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم:١٢٩.
[١٠٠] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم:١٩٤٤.

وسنته في أرضه في تداول المال والانتفاع به، وفيه غبن، ولا يحقق العدل في الاستفادة من المال. إضافة إلى آثاره الأخلاقية والاجتماعية حيث يشيع في نفوس المتعاملين به الجشع والطمع والأنانية والثراء الفاحش بدون تعب على حساب أموال الضعفاء، فيزيد المقترضين البسطاء فقراً إلى فقرهم، وهلاكاً إلى هلاكهم، فلا يكاد يتخلصون من دينهم.

خطر الربا على الاقتصاد:

لا شك أن موضوع الربا، وأضراره وآثاره الخطيرة جديرة بمزيد من الدراسة والبحث، لأن معظم المفاسد المالية والأزمات الاقتصادية سببها التعامل بالربا، فضلا عن أخطاره الأخلاقية والاجتماعية.

ومن أكبر مفاسد الربا أنه يجعل المال تستأثر به فئة قليلة من الناس، وبالتالي يحصر الربح في يدها، فيزداد الغني غنى فاحشا، ويزداد الفقير فقرا وحرمانا، فيقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة الأغنياء غنى فاحش لم يأت عن طريق الكسب والعمل المشروع، وطبقة الفقراء المحرومين، فيتولد الصراع والكره بينهم بدل التعاون والمواساة.

لذلك فإن الربا يفضي إلى انقطاع الخير والمعروف بين الناس المتمثل في القرض بدون فائدة الذي جعله الإسلام أعظم أجرا من الصدقة[١٠١]؛ والذي جعله من باب المواساة والمعروف والإحسان بين الناس.

كما أن الربا لا يجعل التعامل قائما على تداول المال بعوض، أو مقابل عوض، أي أنه يؤدي إلى أخذ مال الغير من غير عوض، وبالتالي لا يحدث حركية اقتصادية بين مختلف المتعاملين، مما يسبب في حدوث أزمات مالية محلية وعالمية.

وما تتعامل به البنوك الربوية من تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة شجَّع الكثيرين من المرابين على الإسراف والتبذير وعدم الادخار والاستثمار، لأن المسرف إذا كان يحصل على بالفائدة في أي وقت فإنه لا يبالي أن ينفق ماله على شهواته ورفاهيته، ولا يحسب حساب المستقبل لينمي ماله أو يدخر لمستقبله، لأنه حصل على المال بسهولة ودون تعب فيسهل عليه أن ينفقه في اللهو واللعب، فلا ينتفع المجتمع من ماله.

كما أن الربا له أثر سيء على الإنتاج حيث يؤدي إلى غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض، إذ يضيف المنتج أو المستورد فائدة القرض الذي اقترضه من البنك[١٠٢] إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فيضر بهم لأنهم في الأخير وبطريق غير مباشر يدفعون الفائدة الربوية، لذلك كان الظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي، وهذا ما يؤدي إلى وقوع الخلل في القانون الطبيعي الذي أودعه الله بين الناس وهو قانون العرض والطلب، لأنه إذا نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الفائدة الربوية يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقب وخيمة، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجر العمال أو تسريح بعضهم، أو غلق المؤسسات الإنتاجية التي تشغل الكثير من اليد العاملة، وهو ضرر يلحقهم ويلحق عائلاتهم، ويلحق المجتمع بازدياد عدد العاطلين فيه.

---

[١٠١] أخرج ابن ماجه في سننه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ". سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض، رقم:٢٤٢٢.

[١٠٢] وهو مطالب بسد القرض والفائدة إلى البنك.

إن التعامل بالربا في المجتمع يشجع الناس عن البحث على الربح السريع الذي لا يقوم علـى بـذل الجهـد، ويمنعهم من الاشتغال بالمكاسب، لأنه إذا تمكن صاحب المال بواسطة وضع ماله في البنوك مـن الحصـول علـى الفائدة الربوية، لا يتحمل مشقة الكسب والعمل، ولا يغامر في تجارة أو صناعة، ولا يقوم بمشاريع اقتصادية تفيـد المجتمع تسهم في تزويد السوق بالمنتجات وتقلل من البطالة. والمجتمع إنما ينتظم اقتصاده بالتجـارات والحـرف والصناعات والعمارات، ويكون كل فرد من أفراده عضواً عاملاً منتجاً فيه.

منع ذرائع الرب ا مبالغة في سد مفاسده وأخطاره:

ومن البيوع التي يتخذها الناس وسائل لأكل الربا بيع العينة[١٠٣]، وهي من أكثر الحيل رواجا وانتشـارا بـين الناس وخاصة التجار منهم.

والعينة[١٠٤] هي أن يبع الرجل متاعه أو سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال أقل مـن ذلـك الثمن ليسلم له من الربا[١٠٥]. وسمي هذا البيع بالعينة[١٠٦] لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه مباشرة.[١٠٧]

وقد ورد في السنة النهي عنها، من ذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:" **إذا ضن النـاس بالـدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعـه حـتى يراجعوا دينهم** "[١٠٨]. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال:" **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع** "[١٠٩].

ومعظم الفقهاء على منع بيع العينة[١١٠] وأنه من البيوع الفاسدة وأنه تحايل على أكل الربا[١١١]. فالعقد في بيـع العينة يفتقد إلى توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض، ولأن الثمن إذا لم يُستوف لم يتم البيع الأول، فيصير البيع الثاني مبنيا عليه، فليس للبائع الأول أن يشتري ممن لم يتملكه بعد، فيكون البيع الثاني فاسـدا.

---

[١٠٣] علماء المالكية يفرقون بين بيوع الآجال وبيع العينة، فقالوا: بيوع الآجال هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل، وبيع العينة: أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقدا، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل. وفي الحقيقة أن بيع العينة نوع من بيوع الآجال، وكلها يقصد بها التحيل على الربا، أو التذرع إلى الوصول إلى ما هو منهى عنه شرعا. (الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج:٤، ص:٤٦٦و٤٦٧)

[١٠٤] العينة بكسر العين السلف، واعتان الرجل الشيء بالشيء نسيئة، أي استلف بأجل، يقال تعيَّن فلان من فلان عينة وعيَّنه تعيينا. واشتقت من عين الميزان وهي زيادته. (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج:٤، ص:٢٠٤ – الفيومي، **المصباح المنير**، ج:٢، ص:٥٦٧.).

[١٠٥] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:٢١٩.

[١٠٦] يقول ابن تيمية رحمه الله:" العينة في الأصل السلف، والسلف يعم تعجيل الثمن وتعجيل المثمن، وهو الغالب هنا، يقال اعتان الرجل وتعـين إذا اشترى الشيء نسيئة، كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل، وصيغت على فعله لأنها نوع من ذلك، وهو أن يكون المقصود بذل العين المعجلة للربح ". (ابن تيمية، **الفتاوى**، ج:٣، ص:١٣٤)

[١٠٧] الشوكاني، المصدر نفسه، ص:٢١٩ – محمد بن إبراهيم، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ط سنة١٩٨٥م ، ص:١٣٤و١٣٥.

[١٠٨] رواه أبو داود عن ابن عمر في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث:٣٤٦٢، **سنن أبي داود**، ج:٣، ص:٢٧٤ ، وأورده ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار الذي شرحه الشوكاني في **نيل الأوطار**، وقد لخص الشوكاني أقوال العلماء فيه، فقال:" قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجالـه ثقات. وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صـحيحا لأن الأعمش مدلس و لم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطـاء وابـن عمر. وقال المنذري في مختصر السنن: في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه،وفيه أيضا عطاء الخراسـاني وفيه مقال. وقال الذهبي في الميزان: إن هذا الحديث من مناكيره. وقد نبه الإمام الشوكاني أن الحديث روي بطرق مختلفة يشد بعضها بعضا. والإمام البيهقي في سننه عقد بابا في النهي عن العينة ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله.(الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:٢١٩)

[١٠٩] ذكره ابن القيم في كتابه **إعلام الموقعين**، وقال عنه:" وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد ". ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج:٣، ص:١٧٨، وقال الإمام الشوكاني عنه:" وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة.[١٠٩] انظر **نيل الأوطار**٥/٢١٩.

[١١٠] أبو حنيفة يخالف أصله الذي يقتضي في هذه المسألة تصحيح هذا العقد، ذلك أن المعتبر عنده في العقود هو الألفاظ دون النيات، لأن النيـة هنـا مستترة حتى وإن قصد بها صاحبها غرضا غير مشروع، فيؤثم ديانة، ويترك أمرها إلى الله تعالى الذي يتولى وحده تعالى أمر صاحبها.(أبـو زهـرة، **نظرية العقد**، ص:٢١٥ – الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج:٤، ص:٤٦٧)

[١١١] مالك، **الموطأ**، ص:٣٤٢و٣٤٣ – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج:٥، ص:٢٠٧ وما بعدها ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج:٤، ص:٢٥٥ ومـا بعدها – ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **الشرح الكبير على متن** المقنع، مطبوع بهامش **المغني**، ج:٤، ص:٤٥و٤٦ – ابـن قدامـة، **المغني**، ج:٤، ١٧٩ – ابن حزم، **المحلى**، ج:٩، ص:١٠٦ – أطفيش، **شرح النيل**، ج:٨، ص:٧٢وما بعدها.

فهذا العقد ليس فيه قبض في البيعة الأولى، أي أن القبض صوري لتغطية حيلة أكل الربا، ويشدد كثير من الفقهاء في تحريم بيع العينة، وأنها حيلة للتوصل إلى الربا. وبعد هذا فيكون ما ذهب إليه الشافعية من إجازة بيع العينة مع الكراهة مرجوحا، خاصة وقد تبين مفاسد الربا وأضراره على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

د العينة حيلة غير شرعية لأكل الربا:

فالعينة حيلة غير شرعية لأكل الربا، وهو الذي يميل إليه العقل وتؤيده النصوص الشرعية الثابتة، ومقاصد التشريع السامية، وقد منعه الكثير من الفقهاء لما يترتب عنه من مفاسد، وهو أكل الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ونظرا لقلة الوازع الديني وضعف الالتزام بالدين فإن الكثير من الناس صاروا يتحايلون على أحكام الشرع لتحليل ما حرمه الله أو لتحريم ما أحلّ ه، أو للاستيلاء على حقوق الغير بغير وجه حق.

ومن الصور التي يتحايل بها الناس على أكل الربا بيع العينة، ومن صورها أن يرغب شخص في أن يقترض من آخر بدون فائدة، فيلجأ إلى حيلة توسيط بيع ليكون مشروعا، وذلك بأن يشتري المقترض من المقرض سيارته مثلا بمبلغ مائتي ألف دينار جزائري يدفعها له بعد سنة بشرط أن يبيعها له ثانية، أو أن يبيعها لوسيط آخر يبيعها بدوره له بمبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري تدفع حالا، فتكون النتيجة أن المقترض صار مدينا لصاحب الدار بمبلغ مائتي ألف مؤجلة إلى سنة مع أنه لم يقبض من المقرض صاحب الدار سوى مائة وخمسين ألف، ويكون صاحب السيارة وهو الشخص المقرض قد استفاد خمسين ألف دينار كفائدة لمبلغه.

فالعملية في حقيقتها هي عملية قرض بفائدة، وهو تعامل ربوي، أما البيع فكان حيلة لأخذ القرض بالفائدة، وهذا من التحايل غير الجائز، لأن الباعث فيه غير مشروع.

وابن القيم رحمه الله يوضح بأن أصول مذاهب أئمة الفقه تحرم بيع العينة، وينتقد المذهب الشافعي الذي يحرم مسألة مد عجوة (وهو نوع من التمر) ودرهم بمد ودرهم، ويبالغ في تحريمها لئلا تتخذ حيلة لأكل ربا الفضل، فكان الأولى به كما يرى ابن القيم أن يحرم الحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسيئة، لأن مفسدة بيع العينة أعظم من مفسدة مسألة مد وعجوة، وهذا من التخريج الذي قام به ابن القيم على أصل مذهب الشافعي[١١٢].

فالعاقدان في بيع العينة قد اتفقا على حقيقة الربا قبل العقد ثم أراد أن يسترا على ذلك بما هو حلال شرعا وهو البيع الذي هو ليس مقصودهما، فكان البيع حيلة وخديعة لاستحلال الربا، فالمتعاقدان نويا بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي يبدو ظاهريا أنه ثمن المعقود عليه كما في مثال السيارة السابق التي جعلت محلا للبيع، وفي الحقيقة أنه أعطاه مائة وخمسين ألف دينار بمائتي ألف دينار مؤجلة. وهذا عين ربا النسيئة، فإن هذا البيع لا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيدا [١١٣]. وقد اعتبر العلماء حديث "**الأعمال بالنيات** " أصلا في إبطال الحيل غير الجائز، ومنها حيلة بيع العينة.[١١٤]

وعرفها ابن عاشور بقوله:" هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها [١١٥]."

١١٢ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج:٣، ص:٢٤١و٢٤٢.
١١٣ ابن القيم، المصدر نفسه – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:٥، ص:٢٢٠.
١١٤ قال ابن القيم:" ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل " أي الحيل غير الجائزة.(ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج:٣، ص:١٧٦)
١١٥ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:٨٢و٨٣.

الآلية الرابعة: المحافظة على طهارة الكسب والتعامل:

إن الشريعة الإسلامية تربط المسلم في كل تعاملاته بالله تعالى، وبوازعه الديني، فتوجب عليه الابتعاد عن الحرام وشبهاته وذرائعه، وأن يكون في كل ما يقوم به طائعا لله تعالى يبتغي رضاه وثوابه.

فلا يجوز للمسلم أن يكون في بيعه وتجارته منتهكا لحرمات الله، مرتكبا للمعاصي، وأن يكون همه الحصول على الربح بكل وسيلة، فعليه أن يحرص على طيب كسبه ومأكله. كما أن المجتمع عليه أن يبني اقتصاده على الحلال، وأن ينمي ثروته بالطرق المشروعة البعيدة عن الخبائث.

لذلك فإن الكثير من الفقهاء نهوا عن المعاملات المالية التي تكون وسيلة لعصيان الله عزوجل.

من ذلك مثلا النهي عن بيع الشيء لمن يعصي الله به :

وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء كالمالكية والحنابلة والظاهرية الذين يجعلون للقصد والباعث أثرهما في التصرفات، فيبطلون كل عقد علم أنه يتخذ لمعصية أو فجور؛ فقد أبطلوا عقد بيع السلاح لأهل الفتنة وكل ما يستعان به على حرب المسلمين، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك ولا بيعه من أحد من المسلمين، وما له علاقة بذلك كالفرسان والآلات، فكل ذلك غير جائز والتجارة فيه باطلة، لما يؤدي إليه العقد من ضرر بالمسلمين من جراء محاربتهم، وإن كان مباحا في أصله فهو باطل حرام، لما يؤول إليه ولما يتخذ من وسيلة إلى الحرام. فلا يجوز المتاجرة مع الكفار بالخمر والخنزير أنها تباع للكفار، وأنها تسهم في تقوية الاقتصاد الوطني[١١٦].

وهذا الموقف من الفقهاء قائم على أصل معتمد عندهم وهو مبدأ سد الذرائع، فكل ما أدى إلى محظور أو مفسدة ولو كان مشروعا في ذاته فإنه يمنعون منه، ولأن التحريم في هذه العقود من حق الله ، وليس من حق الآدمي، فإن هذا الحق يفسد البيع، كما في عقد الربا، وفي كل عقد كان القصد منه ابتغاء معصية الله تعالى، لأن العبرة بالمقاصد.

فالباعث له تأثير على التصرفات، فبالنسبة لبيع العنب لمن يعصره خمرا، وهو من صور بيع الشيء لمن يعصي الله به، فإنهم لا يجيزون مثل هذه البيوع وما شابهها، كبيع الأقداح لمن يشرب فيها الخمر، ولا إجارة الدار لمن يبيع فيها الخمر، وغير ذلك من العقود التي يبتغي من محلها فسادا أو منكرا، لما في ذلك من إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة:٠٣)، والنهي هنا يقتضي التحريم والإبطال. والرسول ﷺ لعن في الخمر عشرة، فقد روي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ أتاه جبريل فقال:" **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه** "[١١٧]، فالحديث يلعن الخمر وكل معاون فيها ومساعد للحصول عليها.

وابن حزم يحكم بفساد العقد وبطلانه، فيحرم بيع العنب لعاصر الخمر ويبطله، ويحكم بهذا الحكم من البطلان على كل عقد شابهه إذا أيقن صاحبه إنه يعصي الله به، كبيع السلاح للباغي، والدراهم الرديئة ممن يغش بها، وغير ذلك مما يعصي به الله[١١٨]. و لم يفرق ابن حزم بين الإبطال كجزاء قضائي دنيوي، و التحريم كرادع أخروي ديني.

---

[١١٦] الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط سنة١٤٠١ه /١٩٨١م، ج:٦، ص:٦٧ – ابن قدامة، **المغني**، ج:٤، ص:٤٠– ابن البنَّا، أبو علي الحسن بن أحمد، **المقنع في شرح مختصر الإمام الخرقي**، تحقيق عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، سنة١٤١٥ه /١٩٩٤م، ج:٢، ص:٦٩٧ — ابن قدامة، **المغني**، ج:٤، ص:٤٠ – المرداوي، **الإنصاف**، ج:٤، ص:٣٢٧.

[١١٧] أخرجه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم:٣٦٧٤، سنن أبي داود، ج:٣، ص:٣٢٦.

[١١٨] ابن حزم، أبو علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:٧، ص:٥٢٢.

فالعقد عنده باطل وحرام حتى لو لم يشترط ذلك في العقد، بأن لم يكن الباعث ركنا ماديا من الصيغة فيه. وأخذ بمبدأ النظر إلى مآلات ذلك العقد، فأبطل العقد نظرا إلى نتيجته. فكأنه يرى العاصر يتخذ من العنب الذي اشتراه خمرا فقطع عليه مراده من البداية بإبطاله العقد عليه. والمعلوم أن هذا الحكم صورة من صور سد الذرائع التي ينكرها ابن حزم أشد الإنكار طالما أنها لمعصية مظنونة الوقوع، فقد لا يتخذه خمرا، وقد لا يعصي الله به، قال ابن حزم:" ولا يحل شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به، وهو مفسوخ أبدا. كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يجعله خمرا، و كبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها، كبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم، أو كبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يع دو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه، لقوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾(المائدة:٠٣)، ثم قال:" والبيوع التي ذكرناها تعاون ظاهر على الإثم والعدوان "[119]، وابن حزم في مثل هذه البيوع يشترط في عدم صحتها تيقن البائع استعمال المشتري لها في غرض غير مشروع، أما إذا لم يتيقن فالبيع صحيح، لذلك قال:" لكن إذا لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح، لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله بعد ذلك فعليه ".[120]

فهؤلاء الفقهاء بنوا مسألة بيع الشيء لمن يعصي به الله تعالى على قاعدة سدّ الذرائع، فاعتبروا هذا البيع من باب الذرائع التي تتخذ وسيلة لارتكاب المحظور، و لم يلتفتوا إلى الباعث على ذلك الذي قد يكون مشروعا وقد لا يكون كذلك، لأن المهم عندهم حسم وسائل الفساد، وحماية التعامل المالي من ذلك.

وبالتالي فكل المعاملات المالية التي يكون ظاهرها الصحة فإذا اتخذت ذريعة إلى ارتكاب الحرام سواء قصد صاحبها ذلك أو لم يقصد فهي غير جائزة، فالشريعة تحرص أن تكون معاملات المسلمين مشروعة وتؤدي إلى مشروع، ومن حقها أن تسد منافذ الخبائث والمحرمات التي تجعل الكسب خبيثا، وتجلب نقم الله تعالى وعذابه.

الخاتمة:

هذه بعض الآليات الشرعية المستفادة من النصوص الشرعية التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية التعامل المالي، وهي أدوات وفرت حماية كافية لسلامة تداول المال بين الناس، وضمان طهارة التعامل، وطيب الكسب، والعدل في الاستفادة من المال، وكل ذلك قوة ونماء واستقرار للاقتصاد.

ومما سبق عرضه نخلص إلى الآتي:

إن المعاملات المالية أساس بناء الاقتصاد وتطوره، فبصلاحها يصلح الاقتصاد، ويفسد بفسادها. ومن أجل ضمان سلامة التعامل المالي، ودورانه بشكل سليم، تكفلت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام المعاملات المالية الفاسدة، حتى تدرأ مفاسدها وأضرارها عن الفرد والجماعة.

والمعاملات المالية قائمة على مراعاة المصالح والعلل، وهي تخضع إلى قواعد الشريعة ونصوصها العامة، ومقاصدها السامية، وهي في تطور مستمر، وفي كل مرة تقتضي الضرورات المالية وتشابك المعاملات وتعقدها إحداث عقود جديدة، لكنها تنضبط بالضوابط العامة في الشريعة الإسلامية فيتبين منها ما يجوز وما لا يجوز.

---

١١٩ ابن حزم، المصدر السابق.

١٢٠ ابن حزم، المصدر نفسه.

فتحكيم النظر المقاصدي ضروري في أحكام المعاملات، وبناء على ذلك يتضح حكمها. فالعقود التي نهت عنها الشريعة إذا تأملت في مقصدها تجدها تضمنت مفاسد، فكان النهي عنها من باب درء المفاسد، فيقاس عليها كل ما استجد منها مما له نفس العلة؛ والعقود التي ثبت النص الشرعي بإباحتها فقد تضمنت مصالح، فيقاس عليها مما له نفس العلة، وبناء على هذا النظر المقاصدي يكون الاجتهاد في مختلف أحكام المعاملات المالية وتأثيرها على الاقتصاد.

ضرورة المحافظة على المال الذي هو حق للأمة يعود عليها جميعا. لذلك كان من حق الشريعة الإسلامية أن تضبط أساليب تداوله وتوزيعه بين أفرادها بالعدل، وتمكين الناس منه انتفاعا وتصرفا واستعمالا، وتعين الناس على استثماره، فيستفيدوا منه كأفراد، وتستفيد منه الأمة كجماعة، لذلك جعلته الشريعة كلية ضرورية، و ضبطته بأحكام وتشريعات مختلفة لحمايته وسلامة تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

إن الآليات الشرعية هي في أصلها أحكام شرعية سنتها الشريعة بقوة الشرع لجلب المصالح للناس ودرء عنهم، وقد أضفت عليها الشريعة الصبغة التعبدية حتى تكون محترمة ومطبقة من الجميع، فيكون احترامها ومراعاتها عبادة والإخلال بها عصيانا. فالشريعة الإسلامية ما نهت عن الكسب غير المشروع بمختلف مظاهره ووسائله إلا لكونه فيه مضرة ومفسدة تعود على الناس في أموالهم، ثم هذه المضرة تُحدِث أزمات في معاشهم وحياتهم، ثم تزرع بينهم العداوة والبغضاء والقطيعة. فكانت هذه الآليات الشرعية لقطع ذرائع الفساد التي تصيب المال وهو إحدى الكليات الشرعية التي قامت عليها حياة الناس، والتي يتوقف عليها استقرارهم وانتفاعهم .

كثرة الوسائط مضرة بالمنتجين والمستهلكين، وهم أطراف فاعلة في حركية الاقتصاد ونموه، فالوساطة غير المنظمة تتسبب في ارتفاع الأسعار ارتفاعا فاحشا، وتستفيد من الربح أكثر من استفادة المنتج الحقيقي، ومن التاجر الذي يبيع بالجملة أو الذي يبيع بالتفصيل، وبالتالي يتضرر المستهلك من ارتفاع أسعار السلع. فكان منع بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وغيرهما ممن يتولى الوساطة غير القانونية حماية للسوق والمنتجين والمستهلكين. فالنهي عن الوسائط الانتهازية الجشعة من أجل الحفاظ على استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها ارتفاعا فاحشا، وبالتالي لا يتضرر أهل البلد من ارتفاع أسعار المواد التي هم بأشد الحاجة إليها كالدواء والطعام واللباس وغير ذلك، خاصة وأن بعض السماسرة والوسطاء الذين يستغلون بعض الظروف والأحوال للربح الفاحش الذي يجنونه دون تعب ولا بذل جهد على حساب الإضرار بالآخرين.

من مقاصد التشريع الإسلامي في المال تيسير رواجه وتداوله على أساس العدل. ولتحقيق هذا المقصد الاقتصادي المهم الذي تفتقده الكثير اقتصاديات العالم نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي ثبت خطره ومفاسده، فهو يربك الاقتصاد، ويفسد حركية تداول المال فيه بطريقة غير طبيعية وغير سليمة قائمة على عدم الرضا، فضلا أنه يحقق الربح لفئة قليلة. ومن أضراره ارتفاع الأسعار، وتقليل السلع في السوق، وجعل فئة قليلة من التجار تستأثر بأنواع من السلع تديرها كيف ما تشاء. وقد تطورت طرق وأساليب الاحتكار، ولم يعد مقتصرا على السوق المحلية، وظهر الاحتكار العالمي الذي تقننه وتحميه قوانين الدول، وقد ظهر أثره السيء في زعزعة قانون العرض والطلب، و تحكّم الشركات العالمية في الإنتاج والسلع والأسعار والأرباح، التي تحارب كل من ينافسها بأساليب دنيئة حتى تنفرد بالسوق.

الربح في نظر الشريعة قائم على بذل العوض وبذل الجهد، لذلك اعتبرت الربا من الظلم الكبير، لأنه كسب الربح الفاحش دون تعب على حساب أموال الأمة، فيحدث خللا في دورة المال فلا يجعله قائما علـــى العـــوض والبذل، فيجمد الحركية الاقتصادية، ويسبب الأزمات المالية محليا وعالميا. والأسف أن التعامل بالربا تنظمه البنوك والمؤسسات وتشجع على التعامل به، وبخاصة القروض الاستهلاكية بالفائدة التي لا تعود بالنفع والصـــلاح علـــى الاقتصاد، حيث تستترف المال، وتولد الجشع والطمع في جمعه واكتنازه، أو في تبذيره وتضييعه، إضافة إلى أضراره على السعر والإنتاج وقضائه على المنافسة المشروعة الشريفة.

إن الشريعة الإسلامية تجعل التعامل المالي عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فعليه أن يستحضر هذا البعد في كل نشاطاته المختلفة حتى يكون طائعا لله تعالى، فيبتعد عن الحرام والكسب الخبيث. والبعد التعبدي في المعاملة المالية هو الضمان لطهارة الكسب ومشروعيته وعوده بالفائدة على صاحبه وعلى المجتمع وعلى الأمة. فلا يجـــوز للمسلم أن يتخذ الذرائع والوسائل المحرمة والمشبوهة في كسب المال، فالمال نعمة ولكن تكتسب بطرقها المشروعة الحلال. لكن للأسف أن اقتصاديات العالم قائمة على الحرام، ثم هذا الحرام محمي قانونا، مما يفقد المـــال البركـــة فيصير وبالا ونقمة.